

## 45311 - حكم احتساب الدين الذي على المعسر من الزكاة - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز خصم قيمة الدين على المعسر؟ يقول هل يجوز خصم قيمة دين على معسر من قيمة الزكاة الواجبة واذا كان الجواب بنعم ما هي شروط ذلك؟ واذا كان المعسر لا يصلح هل يجوز ذلك ايضا - [00:00:00](#)

لا يجوز كسر الدين عن الزكاة واما ان يعتبر دينه على المفسدين من الزكاة لان هذا متعة اليدين لماله يعني يخشى ان يتسبع لهذا الزكاة اعطاء هذا الزكاة ايتام يؤتى بالمال اللي عنده - [00:00:20](#)

اما الدين المؤسف هذا ينظر فيه حتى يرضي الله عنه لان الله يقول وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة لا يجوز جعله زكوة واذا كان لا يصلح لا يعطى من الزكوة لان ترك الصلاة كفر - [00:00:43](#)

نسأل الله العافية. الا اذا كان مؤلفا قلوبهم من رؤساء العشائر من الكبار الذين يرجى باسلامهم وقوة ايمانهم ان يسمع نظرائهم وان يقوى ايمانهم وان يقتدى بهم لان الله جعل للمؤلفة حقا في الزكوة. اذا كانوا من يطاعون الرؤساء والاعيان الذين يرجى باسلامهم اسلام نظرائهم - [00:00:56](#)

وقوة ايمانهم وقوة ايمان نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)